استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

إعداد

د. نايف بن دخيل العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحدود الشمالية

naif_1247@hotmail.com

استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام

د. نايف بن دخيل العنزي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الحدود الشمالية

البريد الإلكتروني: naif_1247@hotmail.com

المستخلص: تحدث البحث عن حكم زواج الكافر من المسلمة ابتداءً، وذكر اتفاق العلماء علىٰ شرط إسلام الزوج لصحة النكاح، فلا يجوز إنكاح المؤمنة من الكافر، سواء كان أصلياً: يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو وثنياً، أو كان كافراً مرتداً، وسواء كانت المسلمة عفيفة أو زانية. كما تطرق لحكم استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه – سواء قبل الدخول أم بعد الدخول – وذكر اختلاف العلماء في استدامة النكاح في الحالتين، ثم ذكر الراجح من الأقوال.

ثم تطرق البحث لحكم استدامة نكاح المسلمة من الكافر – إذا كان الكفر طارئاً، بأن ارتد الزوج – سواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده – وذكر اختلاف العلماء في حكم استدامة الزواج طمعاً في عودته للإسلام، ثم ذكر الصحيح من الأقوال. ثم تكلم البحث عن حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة، وذكر الصحيح من الأقوال.

ثم تكلم عن الآثار الشرعية المترتبة علىٰ مفارقة المسلمة لزوجها غير المسلم من نوع الفرقة بين الزوجين، وهل تعد الفرقة فسخاً أم طلاقاً؟ وذكر الصحيح من الأقوال، ثم ذكر حكم النفقة في زمن العدة وذكر القول الراجح، ثم تطرق لحكم الأولاد عند إسلام الزوجة وبقاء الزوج علىٰ الكفر، وبعده ختم البحث بخاتمة مع التوصية بتكرار البحث في هذه المسائل ومتابعة ما يستجد منها؛ لحاجة المسلمين إليها في كثير من البلاد التي هاجر إليها المسلمون.

الكلمات المفتاحية: زواج، المسلمة، نكاح الكفار، شروط النكاح، المرتد.

* * *

The sustainability of the marriage of the female Muslim with the ethnical atheist hoping for her to embrace Islam

DR. Naif bin Dakheel Alenazi

Assistant Professor, Department of Islamic Studies, Northern Border University
e-mail: naif_1247@hotmail.com

Abstract: The thesis has talked, in the beginning, about the law of the marriage of the atheist with the Muslim, and stating the agreement of the scientists on the condition of the husband's embracing Islam for the correctness of the marriage. The female believer shouldn't be married from the atheist whether he is ethnically Jewish, Christian, pagan or a renegade atheist and whether the female Muslim is chaste or adulteress. As the thesis discusses the law of the sustainability of the marriage of the female Muslim with the ethnical atheist hoping for her to embrace Islam - whether before or after embracing - and mentioning the disagreement of the scientists in the sustainability of the marriage in the two cases, then stating the probable sayings.

The thesis has discussed the law of the sustainability of the Muslim´s marriage with the atheist - if the atheism is incidental, that the husband has renounced - whether the renouncement before embracing or after it - and clarifying the disagreement of the scientists in the law of the sustainability of the marriage in hope of his returning to Islam. Then, stating the straight forwarding sayings. Then, the thesis has talked about the law of the sustainability of the marriage if the husband has embraced after the dissension and stating the straight forwarding sayings.

Then, the thesis has talked about the legitimate effects incurred on departing the female Muslim for her non-Muslim husband from the truthfulness of the divorce between the two couples, and is the dissension considered as a divorce? And stating the straight forwarding sayings. then stating the law of the palimony in the time of the waiting period and stating the straight forwarding sayings. Then, it has discussed the law of the boys when the wife embraces Islam and also the husband remains on the atheism. Finally, the thesis has been ended with as conclusion including the results and recommendations.

Keywords: marriage, Muslim woman, marriage of infidels, conditions of marriage, apostate.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فهذا بحث متواضع بعنوان: «استدامة زواج المسلمة بغير المسلم رجاء دخوله في الإسلام» قسمت الأحوال التي تعتري هذا النكاح، وحررت القول فيه، مع بيان الراجح من أقوال أهل العلم، ولم أكن بدعاً في طرح هذا الموضوع، فقد تطرق له العلماء بالنظر والمناقشة، وحسبي أن أضرب معهم بسهم - وإن كنت عالة عليهم - ولكني أحذوا حذوهم، وأحاول أن أصل إلىٰ الحق قدر جهدي والله الموفق.

❋ سبب الاختيار:

سبب اختيار هذا الموضوع هو الحاجة الماسة للبحوث التي تخدم الأقليات المسلمة، كما أن هناك اضطراباً من قبل بعض من ينتسب إلىٰ العلم في الفتوىٰ في تلك القضايا؛ نظراً للظروف التي يمر بها المسلمون، فتُصدر الفتوىٰ وليست مبنية علىٰ أصول وقواعد، وقد تكون صادرةً عن عاطفة بعيدة عن الحل الشرعي الصحيح.

❋ أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في احتياج الأقليات المسلمة إلىٰ معرفة الحكم الشرعي في هذه المسائل، وذلك كون هذه الحالة وهي إسلام الزوجة مع بقاء الزوج علىٰ الكفر من الكثرة بمكان، وربما نتج عنها تراجع كثير من المسلمات عن الإسلام، أو التردد في الدخول حتىٰ يعلمن مصير حياتهن الجديدة، وما يحصل فيها من فرقة وابتلاء.

❋ مشكلة البحث:

لا تزال الأسئلة قائمة في الأذهان عن:

حكم بقاء الزوجة في بيت الزوجية، تمارس حياتها الطبيعية، وبقاء العلاقة الزوجية قائمة بينها وبين زوجها بعد إسلام الزوجة وبقاء الزوج على الكفر، سواء كان الكفر أصليًا أم طارئًا.

ولا يزال السؤال قائمًا عن أحقية الزوجة للنفقة وحضانة الأولاد بعد انقضاء العدة.

❋ أهداف البحث:

البحث يهدف إلى المساهمة في إيجاد الحكم المناسب للحالات التالية:

١- حكم بقاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بعد إسلام أحدهما، سواء كان الإسلام قبل الدخول أم بعده، إن كان الكفر أصليًا.

٢- حكم بقاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بعد إسلام أحدهما، سواء كان الإسلام قبل الدخول أم بعده، عند ارتداد أحد الزوجين.

٣- أحقية المرأة للنفقة في حالة انقضاء العدة أو بعدها.

٤- أحقية الأم المسلمة بحضانة أولادها عند افتراقها عن زوجها الكافر.

٥- استقرار الحكم الشرعي في هذه المسائل وبيانها حتى تكون الأقليات المسلمة على بصيرة منها.

❋ منهج البحث وإجراءاته:

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأت أقوال العلماء في زواج المسلمة من غير المسلم، ابتداءً واستدامة، معتمداً في ذلك على

القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، وإذا وجدت في المذهب رواية غير معتمدة أذكرها مع ذكر من يختارها من فقهاء ذلك المذهب.

كما أني أذكر أقوال العلماء الآخرين الذين لهم مذاهب مستقلة عن الأئمة الأربعة: كمجاهد، وعكرمة، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وسفيان الثوري، وغيرهم، مع الحرص علىٰ توثيق نسبة الأقوال إليهم.

عزوت الآيات وخرجت الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين، وعزوتها إلىٰ مصادرها مع الحرص علىٰ بيان صحة المنقول من ضعفه، معتمداً علىٰ حكم من يعتمد قوله في هذا الفن.

قدمت بمقدمة توضح سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وإجراءاته.

ختمت البحث بخاتمة توضح أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

وضعت فهارس علمية للمصادر والمراجع.

❋ خطة البحث:

قسمت البحث مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

- **المقدمة:** وتشتمل علىٰ الافتتاحية، وسبب الاختيار، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- **المبحث الأول:** حكم زواج المسلمة من الكافر ابتداءً طمعًا في إسلامه.
- **المبحث الثاني:** استدامة زواج المسلمة من الكافر الأصلي طمعًا في إسلامه.
- **المبحث الثالث:** استدامة زواج المسلمة من المرتد طمعًا في عودته للإسلام.
- **المبحث الرابع:** حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة.

- **المبحث الخامس:** الآثار الشرعية المترتبة على مفارقة المسلمة لزوجها غير المسلم، وفيه ثلاثة مطالب:
  - **المطلب الأول:** نوع الفرقة بين الزوجين، وهل تعد الفرقة فسخًا أم طلاقًا، ونقصان عدد الطلقات ما لو أسلم الزوج وعادت إليه.
  - **المطلب الثاني:** النفقة زمن العدة.
  - **المطلب الثالث:** حكم الأولاد.
- **الخاتمة،** وفيها: أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المصادر والمراجع.**

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا من كتبه وقرأه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

المبحث الأول
حكم زواج المسلمة من الكافر ابتداءً طمعاً في إسلامه

اتفق العلماء علىٰ أن من شروط صحة النكاح إسلام الزوج، فلا يجوز نكاح المؤمنة من الكافر – سواء كان أصليًا، يهوديًا أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، أو وثنيًا، أو كان كافراً مرتداً – وسواء كانت المسلمة عفيفةً، أو زانيةً.

قال السرخسي في المبسوط: «فاستقر الحكم في الشرع أن المسلمة لا تحل للكافر»[1]. وقال العيني في عمدة القاري: «باب الأكفاء في الدين: أي هذا باب في بيان أن الأكفاء الاتي بالإجماع هي أن يكون في الدين، فلا يحل للمسلمة أن تتزوج بالكافر»[2].

وقال القرطبي في تفسيره: «وأجمعت الأمة علىٰ أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة علىٰ الإسلام»[3].

وقد حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك الأمام الشافعي في الأم، فقال: «ولم يختلف الناس في علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلمٍ زانٍ ولا غيره، فإجماعهم علىٰ هذا المعنىٰ في كتاب الله حجة علىٰ من قال هو حكم بينهما»[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٢).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني(٢٠/ ٨٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٧٢).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٥/ ١٥٩).

كما ذكره ابن أبي عمر المقدسي- صاحب الشرح الكبير علىٰ المقنع - فقال: «ولا نعلم خلافًا في ذلك»[1].

وحكاه ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، فقال: «وهذه الأصول إنما دلت علىٰ تحريم نكاح الكافر ابتداءً، والكافرة غير الكتابية، وهذا حق لا خلاف فيه بين الأمة»[2].

ودليل إجماعهم قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة:٢٢١]. والعلة في التحريم: هو الخوف من وقوع المؤمنة في الكفر، فهو من باب سد الذرائع؛ فالزوج هو القائم المتصرف عليها، بل هو سيد لها كما قال الله تعالىٰ: ﴿ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ ﴾ [يوسف:٢٥]، والمرأة في العادة تتبع زوجها فيما يؤثر من عمل، وتقلده في الدين، إذ لن ينكف حتىٰ يدعوها لدينه، إما تصريحًا، أو بمعاملته الحسنة مما ينتج عنها محبتها له، ثم اتباعه، وإليه أشارت الآية في قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ ﴾؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلىٰ الكفر، والدعاء إلىٰ الكفر دعاء إلىٰ النار؛ لأن الكفر موجب للنار. والنص ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلىٰ النار يعم الكفرة أجمع[3].

ومما استند إليه الإجماع قوله تعالىٰ في حق المهاجرات بعد امتحانهن ﴿ فَإِنۡ

(١) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠/ ٣٤٥).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٢٥٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧١).

عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾ [الممتحنة:١٠]. قال ابن كثير: «هذه الآية هي التي حرمت المسلمـات علىٰ المشركين، وقد كان جائزاً في ابتداءً الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة»[(١)] فإذا منع من استدامة عقد الكافر علىٰ المؤمنة، فابتداؤه من باب أولىٰ[(٢)]. وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٤١]، ولا سبيل أعظم من سبيل الرجل علىٰ المرأة فهو سيدها؛ لأن الزوج له ولاية تشبه الملك، وهي أسيرة عنده وتحت يده، ويدل عليه قوله ﷺ: **(اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم)**[(٣)] أي أسيرات.

***

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨/ ٩٣).

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٣٢١)، الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/ ١٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن - أبواب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها - برقم (١١٦٣)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، كما حسنه الألباني في تعليقه علىٰ الترمذي.

المبحث الثاني
استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه

إن من أعظم الفتن التي تتعرض لها المرأة المسلمة - في غير بلاد المسلمين - إسلامها وبقاء زوجها على الكفر، فيترتب على فراقها له أضرارٌ منها: تركها لمنزلها، وربما التنازل عن حق حضانة أولادها وغيرها من الأضرار؛ مما قد يثنيها عن الدخول في الإسلام؛ لما تعلمه من حصول الضرر الكبير المحتمل نتيجة قرارها، ويختلف الحال في إسلامها قبل الدخول وبعده.

- الحال الأولى: إن كان إسلامها قبل الدخول:

إن أسلمت الزوجة قبل دخول الزوج الإسلام - سواء كان الزوج كتابياً أم مجوسياً أم وثنياً - فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا أسلمت الزوجة فيجب فسخ النكاح في الحال، وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وعليه فتوى المجمع الفقهي الإسلامي[4]، والمجمع الأوربي[5].

---

(١) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٥٠).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ١٠).

(٤) مجلة المجمع، قرار المجمع رقم (٢٣/ ١١/ ٣) لعام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٥) الدورة الثامنة للمجلس الأوربي المنعقدة في جمادى الأولى في إسبانيا ١٤٢٢هـ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/ فقه الأسرة (٢٢٩).

القول الثاني: إن كانا في دار إسلام فأسلمت المرأة - والزوج باق علىٰ كفره - فهي امرأته حتىٰ يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فرَّق بينهما، فإن كانا في دار حرب وأسلمت المرأة ولم تخرج منها، فإنها لا تبين حتىٰ تحيض ثلاث حيض، وهذه الحيض ليست بعدة لغير المدخول بها؛ بل لأنه ليس ثمة سلطان يعرض عليه الإسلام. فإن خرجت إلىٰ دار الإسلام وبقي زوجها، فإنها تبين منه؛ لاختلاف الدارين، ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، وهو قول الحنفية[1].

القول الثالث: إن النكاح باق ما لم تنكح المرأة زوجاً غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق له عليها، وليس له حبسها، وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[2].

دليل القول الأول:

١- أن سبب الفرقة هو اختلاف الدين الذي يمنع الإقرار علىٰ النكاح، فإذا وجد قبل الدخول تعجلت الفرقة كالردة[3].

٢- القياس علىٰ إمساك المسلم للكافرة غير الكتابية، فلا يجوز لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]. فكذلك إن كانت هي المسلمة فلا يجوز إبقاؤها في عصمة كافر[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥)، التنف في الفتاوىٰ للسغدي (١/ ٣٠٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٦).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ١٠).

(٤) المرجع السابق.

٣- كل سبب إذا وجد بعد الدخول لم تقع به فرقة إلا بانقضاء العدة، فوجب إذا وجد قبل الدخول أن تعجل به الفرقة كالطلاق الرجعي[١].

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية على وقوع الفرقة باختلاف الدارين سواء كان الإسلام وقع قبل الدخول أو بعده بما يلي:

١- تباين الدارين سبب للفرقة؛ لأن منع التباين حقيقة وحكماً لانتظام مصالح النكاح، ومع التباين لا ينتظم؛ فشابه المحرمية[٢].

٢- تفريق النبي ﷺ بين زينب ابنته وبين زوجها أبي العاص بن الربيع وأنه ﷺ ردها إليه بنكاح جديد[٣].

وأما إذا كانا في دار الإسلام فاستدل عليه:

١- بما جاء أن دهقانةً[٤] من أهل نهر الملك[٥] أسلمت فأمر عمر أن يعرض

---

(١) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦١).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لشيخي زادة (١/ ٣٧١).

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٧)، والحديث أخرجه الأمام أحمد في المسند - مسند عبدالله بن عمرو بن العاص - برقم (٦٩٣٨)، والترمذي في السنن - أبواب النكاح - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما - برقم (١١٤٢)، وضعفه الأمام أحمد، والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال. كما ضعفه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٦٦): (هذا الحديث لا يصح عن رسول الله قاله أئمة الحديث)، وقال الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤١) منكر.

(٤) الدهقان: التاجر وهو فارسي معرب، والأنثى دهقانة. ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/ ١٦٣).

(٥) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد وهو أحد أنهار فارس بعد نهر عيسى، وهو نهر يحمل الماء=

الإسلام علىٰ زوجها، فإن أسلم وإلا فرق بينهما[1].

٢- أن دهقانًا أسلم في عهد علي ﷺ فعرض الإسلام علىٰ امرأته فأبت ففرق بينهما[2].

٣- بأن النكاح وقع صحيحًا بينهما، فلا يرتفع إلا بعد وجود السبب الموجب له، وإسلام المسلم منهما لا يصلح سببًا لذلك؛ لأنه سبب لإثبات العصمة وتأكيد الملك له، وكذلك اختلاف الدين لا يصلح سببًا كما لو كان الزوج مسلمًا والزوجة كتابية، فلا بد من أن يتقرر السبب الموجب للفرقة لما تعذر استدامة النكاح بينهما، وذلك السبب هو عرض الإسلام علىٰ الكافر منهما، لا بطريق الإجبار ولكن؛ لأن بالنكاح وجب الإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان[3].

دليل القول الثالث:

١- أن هذا هو المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضًا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل

=من الفرات إلىٰ دجلة، وأول مصبه عند قرية الفلوجة، يقال إنه يشتمل علىٰ ثلاثمائة وستين قرية علىٰ عدد أيام السنة، وقيل إن أول من حفره سليمان بن داود ﷺ، وقيل إنه حفره الإسكندر لما خرب السواد. يعرف اليوم بنهر الرضوانية. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٥/ ٣٢٤)، وموسوعة المدن والمواقع في العراق، لبشير يوسف فرنسيس (٢/ ١٠٨٠).

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وإنما رواه ابن أبي شيبة وغيره بلفظ: (فكتب عمر ﷺ: إن اختارت أرضها وأدت ما علىٰ أرضها فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضيهم) ولعله والأثر الذي بعده وهم من السرخسي، وسيأتي تخريجه في مناقشة الأدلة.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥).

وتبقىٰ المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال، ولم يفرق بين حال قبل الدخول أو بعده[1].

٢- لم يسأل النبي ﷺ أحداً ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أم لا؟ بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلىٰ أهليهم، فيسلم نساؤهم علىٰ أيديهم بعد إسلام أزواجهن[2].

مناقشة دليل القول الأول:

أن قياسهم إسلام المرأة علىٰ الطلاق غير مسلَّم؛ إذ الطلاق يجوز فيه مراجعة الزوج للمرأة أثناء العدة باتفاق العلماء، بخلاف إسلام أحدهما وبقاء الآخر إلىٰ انتهاء العدة فليس بمتفق عليه، بل فيه خلاف كبير بين العلماء؛ إذ من العلماء من لا يعتبر العدة بعد الدخول، فيوجب الفسخ حال إسلام أحد الزوجين، ومنهم من لا يعتبرها مدة ينتظر فيها الزوج.

مناقشة دليل القول الثاني:

أولاً: ما استدل به الحنفية من أن اختلاف الدار موجب للفرقة، يجاب عنه بأن النبي ﷺ لم يفرق بين صفوان وزوجته فاختة رضي الله عنها وكان قد خرج مع النبي ﷺ إلىٰ الطائف في معركة حنين، ولم يسلم إلا بعدها. وأسلم أبو سفيان بمر الظهران، وهند امرأته بمكة، وكانت مكة دار كفر، ولم تسلم هند إلا بعده بمدة، ولم يفرق بينهما

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٨٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٦٩٢).

النبي ﷺ[1]، مما يدل علىٰ أن التفريق بين الدارين لا أصل له[2].

ثانيًا: ما استدل به الحنفية من الأثرين: عن عمر، وعلىٰ إنما هما في التخيير في بقاء الأرض من أراضي السواد في ملك أصحابها إذا أسلموا، وليست في شأن النكاح، فقد جاء في مصنف بن أبي شيبة، وسنن البيهقي عن طارق بن شهاب، قال: **(أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، قال: فقال عمر أو كتب عمر ﷺ: إن اختارت أرضها وأدَّت ما علىٰ أرضها، فخلوا بينها وبين أرضها، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضيهم)** وفي رواية: **(فكتب عمر أن خيروها)**[3]. وكذلك الأثر عن علي ﷺ إنما هو في

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣) عن ابن شهاب مرسلاً أنه بلغه...كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٣٢). قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٩): (هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا لحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله)، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل(٦/ ٣٣٧)، وأما أثر أبي سفيان ﷺ فخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (كتاب جماع العلم، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما... برقم ١٤٤٤٣) بسنده إلىٰ الأمام الشافعي، فقال: قال الشافعي: «أنبأنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم: أن أبا سفيان....» كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه (كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، برقم ٩٧٣٩) عن مقسم مولىٰ ابن عباس ﷺ قصة اختلاف هند مع أبي سفيان ﷺ وقولها لما دعاها إلىٰ الإسلام: (اقتلوا الشيخ الأحمق). وقال ابن الملقن في البدر المنير: ذكره في الأم بغير إسناد (٧/ ٦٣٠).

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥١) فما بعده.

(٣) أخرجه بن أبي شيبة في المصنف - كتاب الأقضية - باب الرجل يسلم وله أرض - برقم (٢١٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ - جماع أبواب السير - باب الأرض إذا أخذت=

الخراج، ولذا قال العيني في البناية لما نقل الأثر كما ذكره السرخسي، قال: «كذا في المبسوط»[1]، والثابت عن عمر ﷺ ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: «أن خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده»[2].

ثالثًا: أن عرض الإسلام لا يصلح أن يكون سببًا تتوقف عليه مفارقة المرأة المسلمة لزوجها الكافر؛ لأن اختلاف الدين إذا منع ابتداءً النكاح أوجب وقوع الفرقة من غير حكم؛ قياسًا علىٰ إسلام أحدهما في دار الحرب؛ ولأن دار الإسلام أغلظ في أحكام النكاح من دار الشرك، ثم كانت دار الشرك لا تراعي في وقوع الفرقة، بإسلام أحدهما حكم الحاكم، فدار الإسلام بذلك أولىٰ[3].

مناقشة دليل القول الثالث:

أن ما استدل به أصحاب القول الثالث من الوقائع في زمن النبي ﷺ إما أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات علىٰ الكفار، فتكون منسوخة بما جاء بعدها، أو يكون إسلامهم قريبًا من زمن العدة فيحمل علىٰ مراعاتها، كما جاء في الأثر الذي رواه البخاري عن ابن عباس **(كان المشركون علىٰ منزلتين من النبي ﷺ ومن المؤمنين**

=عنوة... برقم (١٨٤١٢)، وابن زنجوية في الأموال - كتاب فتوح الأرضين وسننها - باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها... برقم (٣٦٣).

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٥/ ٢٤٠).

(٢) المصنف - كتاب أهل الكتاب - باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل - برقم (١٠٠٨٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

(٣) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٦٢).

كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم، وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)[1].

أما ما لم يرد به نص أو قياس، وهو إسلام أحد الزوجين قبل الدخول، فيجب أن يحمل علىٰ عموم النص وهو وجوب الفرقة بين الزوجين كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقوله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ ﴾ [الممتحنة:١٠]، ويحمل عليه ما جاء في الأثر عن ابن عباس ﷺ: **(إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)**[2].

الراجح: يتبن مما سبق أنه لا يوجد نص شرعي صحيح يقطع به علىٰ وجوب التفريق بين الزوجين إذا حصل إسلام أحدهما قبل الدخول أو بعده، بل دلت النصوص الشرعية علىٰ بقاء حكم الزوجية مع تحريم الخلوص إلىٰ المرأة، وحل نكاحها لغيره، وتبقىٰ المرأة مخيرة في ذلك فإن شاءت فارقته، وإن شاءت انتظرته. ويعضده ما ثبت عن عمر ﷺ في تخيير المرأة التي أسلمت تحت زوج كافر قال: **(خيروها فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده)**[3]، وقول علي ﷺ فقال: **(هو أحق**

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن - برقم (٥٢٨٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً - كتاب الطلاق - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (٧/ ٤٩)، ووصله ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٢١).

(٣) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي، المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه، حالة:=

بها ما لم تخرج من مصرها)[1] فلم يعجلوا الفرقة.

- الحال الثانية: إن كان إسلام المرأة بعد الدخول:

فقد اختلف العلماء في استدامة زواج المسلمة من الكافر علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: إن كانا في دار إسلام فأسلمت المرأة والزوج من أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب فهي امرأته حتىٰ يُعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا فرَّق بينهما، فإن كانا في دار حرب وأسلمت المرأة ولم تخرج منها، فإنها لا تبين حتىٰ تحيض ثلاث حيض؛ لأنه ليس ثمة سلطان يعرض عليه الإسلام، فإن خرجت إلىٰ دار الإسلام وبقي زوجها فإنها تبين منه؛ لاختلاف الدارين ويستوي إن كان دخل بها أو لم يدخل بها، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: إذا أسلمت الزوجة فيجب فسخ النكاح في الحال، من غير توقف علىٰ أي حال كان إسلامها وفي أي مكان، وهذا قول داود الظاهري[3]، وأبو ثور[4]، وهو

=إن أسلمت قبل الدخول. مناقشة دليل القول الثاني.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف - كتاب أهل الكتاب - باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل - برقم (١٠٠٨٤)، وصحح إسناده العيني في نخب الأفكار (١٢/ ٣٩٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٥)، التتف في الفتاوىٰ للسغدي (١/ ٣٠٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٦)

(٣) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٩) نسبه الماوردي إلىٰ داود الظاهري، وخالفه ابن حزم، وابن القيم فنسبوا إليه القول بدوام النكاح - كما سيأتي في القول الخامس- ولكن القول بفسخ النكاح في الحال هو قول ابن حزم. ينظر المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٣١٢) وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٩٤).

(٤) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٩).

رواية عن أحمد اختارها أبو بكر الخلال، وغلامه أبو بكر عبدالعزيز[1]، وهو قول الحسن، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، وقتادة، والحكم، وروي عن عمر بن عبدالعزيز[2]، واختاره البخاري[3]، ونصره ابن المنذر[4].

القول الثالث: تبقىٰ علاقة الزوجية قائمة إلىٰ أن تنتهي عدة الزوجة، فإن أسلم الزوج أثناء العدة رجعت إليه، وإن انتهت العدة ولم يسلم انقطعت علاقة الزوجية بينهما، وهو قول المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، وعليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي[8].

القول الرابع: النكاح باق ما لم تنكح المرأة زوجًا غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق له عليها، وليس له حبسها، وهو منقول عن علي[9] ﷺ وأفتىٰ به

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠).

(٢) المرجع السابق، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٠).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٧٢).

(٥) المدونة برواية ابن القاسم (٢/ ٢١٣)، مناهج التحصيل في شرح المدونة لأبي الحسن الرجراجي (٤/ ٤٤)، منح الجليل لمحمد عليش (٣/ ٣٦٤).

(٦) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٨)، حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب (٣/ ٣٧٦).

(٧) المغني لابن قدامة (٨/ ١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات للبهوتي(٢/ ٦٩١).

(٨) مجلة المجمع، قرار المجمع رقم (٢٣/ ١١/ ٣) لعام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

(٩) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب النكاح. باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها.. برقم (١٨٣٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٣).

حماد شيخ أبي حنيفة، وهو قول النخعي[1]، ورواية عن الأمام أحمد[2]، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، والشوكاني[5].

القول الخامس: أن النكاح باق، ولا تحبس عنه الزوجة، ولا يفارقها في زمن العدة أو غيره، ولها كامل الحقوق الزوجية وعليها جميع الواجبات - إذا كان ذلك لا يضيرها وتطمع في إسلامه - وهو ما أفتىٰ به بعض أعضاء المجلس الأوربي للإفتاء[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية بما استدلوا به علىٰ قولهم فيما إذا حصل الإسلام قبل الدخول، وأجابوا بما أجابوا به هنالك[7].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقوله: ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهذا حكم الله

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٦/ ١٨٢).

(٣) اختيارات شيخ الإسلام الفقهية (٨/ ٤٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٢١).

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٩٤).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٩٤).

(٦) الدورة الثامنة للمجلس الأوربي المنعقدة في جمادىٰ الأولىٰ في إسبانيا ١٤٢٢هـ، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة/ فقه الأسرة (٢٢٩).

(٧) انظر: أدلة الحنفية في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي، المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حرم الله تعالىٰ رجوع المؤمنة إلىٰ الكافر[1].

٢- ما جاء في صحيح البخاري تعليقاً عن ابن عباس ﷺ: **(إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه)**[2]، ووجه الدلالة: أن إسلام المرأة الكافرة سواء كانت نصرانية أو يهودية قبل زوجها فاسخ للنكاح[3].

٣- أن ما يوجب فسخ النكاح لا يختلف قبل الدخول أو بعده، أو عند اختلاف الدار، أو في زمن العدة، كالرضاع[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما جاء عند البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: **(إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتىٰ تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)**[5]، والشاهد في قوله: (لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر)، فيراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها[6].

---

(١) المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٣١٦).

(٢) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثالث في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه، حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٠)، وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (٧/ ٤٣٨).

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/ ٧).

(٥) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٠).

٢- لم يفرق النبي ﷺ بين صفوان بن أمية وفاختة بنت الوليد بن المغيرة، وكانت قد أسلمت قبله، وبين إسلامها وإسلامه قرابة الشهر[١]. ولم يفرق ﷺ بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وقد أسلمت قبله، وكان بين إسلامها وإسلامه قرابة ثلاثة أشهر[٢]، وهذا محمول علىٰ بقاء العدة[٣].

٣- ما جاء في سنن الترمذي، وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن النبي ﷺ رد ابنته علىٰ أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)**[٤].

٤- قال السهيلي في شرح السيرة: «وهذا الحديث هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث داود بن الحصين[٥] أصح إسناداً عند أهل الحديث، ولكن لم يقل به أحد من الفقهاء فيما علمت لأن الإسلام قد كان فرق بينهما»[٦].

---

(١) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، برقم (١١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ بسنده عن ابن شهاب، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح، برقم (١٤٤٤٥).

(٣) ينظر: الماوردي (٩/ ٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول. وينظر: المغني (١٠/ ١١).

(٥) داود بن الحصين الأموي... الراوي عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ رد زينب بالنكاح الأول. وتخريج حديثه في الحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة.

(٦) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية للسهيلي (٥/ ٢٠٠).

أدلة أصحاب القول الرابع:

١ – أن الأصل بقاء النكاح إذا انعقد علىٰ الوجه الصحيح، فلا ينقطع إلا بدليل.

٢ – لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به. فلم يفرق بين صفوان بين أمية وزوجته فاختة، ولم يفرق بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم، وقد أسلمتا قبلهما[١].

٣– ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين زينب ابنته وزوجها فردها عليه بالنكاح الأول[٢].

٤ – لم يثبت في حديث صحيح ولا في غيره مراعاة العدة في التفريق بين الزوجين[٣].

أدلة القول الخامس:

١ – ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: **(أن خيروها**

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند بني هاشم، مسند عبدالله بن العباس، برقم (١٨٧٦)، وأبو داود في الطلاق باب إلىٰ متىٰ ترد عليه امرأته.. عن ابن عباس به برقم (٢٢٤٠)، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين...عنه به برقم (١١٤٣)، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما.. عنه به (٢٠٠٩)، وصححه الأمام أحمد كما في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٩٣٨) في معرض كلامه علىٰ حديث: أن النبي ﷺ رده ابنته إلىٰ أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد فقال: والحديث الصحيح الذي روي: أن النبي ﷺ أقرهما علىٰ النكاح الأول). وصححه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٥٧)، والألباني في تعليقه علىٰ الترمذي، وقال شعيب الأرناؤوط محقق المسند إسناده حسن.

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥٨).

فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده)[1].

٢- ما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي، أن عليًا قال: **(هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها)**[2].

مناقشة أدلة القول الأول: سبقت مناقشة دليل الحنفية بالمسألة الأولىٰ[3].

مناقشة دليل القول الثاني:

أولاً: ما ورد من العمومات في الآيتين يخصص بفعل النبي ﷺ إذ لم يأمر بالتفريق بين من أسلمت وبقي زوجها علىٰ الكفر، فأقرهم علىٰ نكاحهم مع أنه ﷺ ثبت عنه أنه فرق بين زينب وبين زوجها وأخبرها أنها لا تحل له، فتوجب حمل ما لم يفرق بين الزوجين علىٰ بقاء مدة يمكن أن يتراجع فيها الزوجان؛ لبقاء بعض حقوق الزوجية فيها وهي العدة.

ثانيًا: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في التفريق بين النصراني إذا أسلمت زوجته، إنما هو موقوف علىٰ ابن عباس ثم لا يلزم منه التفريق بين الزوجين، بل الأمر مقتصر علىٰ

---

(١) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثالث في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) ينظر مناقشة دليل الحنفية في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

تحريم الوطء وهذا لم يخالف فيه أحد.

وقول ابن عباس معارض بما ثبت عن النبي ﷺ من عدم التفريق بين من أسلمت زوجته وبقي علىٰ الكفر ثم أسلم، وقد كان بينهما مدة من الزمن، وهو ما رواه ابن عباس نفسه قال: **(وكان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)**[1].

قال العيني في الإجابة علىٰ التعارض الواقع بين قول ابن عباس في حرمة المسلمة علىٰ النصراني وروايته بالانتظار حتىٰ تحيض وتطهر: «قلت: أجيب بأن قوله: لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر، يحتمل أن يراد به انتظار إسلام زوجها ما دامت هي في عدتها، ويحتمل أيضاً أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فإذا حمل علىٰ الاحتمال الثاني ينتفي التعارض»[2].

وكذلك هو معارض بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من عدم التفريق بين الزوجين في العدة. قال ابن شهاب: «ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله وإلىٰ رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها، وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها»[3].

---

(١) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٠/ ٢٧٢).

(٣) هو قطعة من حديث طويل رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٤) عن ابن شهاب، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله برقم (١١٣٣)، قال ابن عبد البر في التمهيد=

مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

١- أن الآثار التي استدل بها أصحاب هذا القول بعضها منقطع وبعضها محتمل، قال ابن القيم: «ولو صحت لم يجز القول بغيرها»[١].

٢- أن القول بانتظار عدة المرأة حتىٰ يحصل التفريق لا دليل عليه، فليس في شيء من الأحاديث الصحاح ولا الحسان ذكر عدة في ذلك، ولا دليل عليها أصلاً من كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ ولا إجماع الصحابة[٢].

٣- لا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، فلا أثر للعدة في بقاء النكاح، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دل عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلىٰ تجديد النكاح[٣].

=(١٢/ ١٩): «هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا لحديث أقوىٰ من إسناده إن شاء الله»، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٣٧).

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٢٧). فمن الآثار المنقطعة: حديث عمرو بن شعيب في قصة زينب، وأنها ردت بنكاح جديد. والمحتملة أثر ابن عباس، وإسلام من أسلم من الصحابة، كصفوان، وعكرمة، وأبي سفيان إذ بقيت نساؤهم في عصمتهم فهو محتمل بقاء العصمة لبقاء العدة، ويحتمل بقاء النكاح إلىٰ حين إسلام الزوج ما لم تتزوج بآخر.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥٨).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٢٥).

٤- أن ما استدل به من انتظار العدة فيما حدث بين نساء الصحابة قبل إسلامهم لا دليل عليه علىٰ انتظار العدة، بل فيها أن النبي ﷺ لم يحكم بتعجيل الفرقة بينهم، وكان يقرهم علىٰ زوجاتهم بعد أن يسلموا، ولا كان ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا [١].

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع:

أن قصة أبي العاص مع زينب بنت رسول الله ﷺ لا تخلوا من أربع حالات[٢]:

الأولىٰ: أن تكون قبل نزول تحريم المسلمـات علىٰ الكفار فتكون منسوخة بما جاء بعدها.

الثانية: أن تكون حاملاً استمر حملها حتىٰ أسلم زوجها.

الثالثة: أو تكون مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتىٰ أسلم.

قال ابن حجر: «وأجاب الخطابي عن الإشكال: بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به - ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر - فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانـًا، وبحاصل هذا أجاب البيهقي وهو أولىٰ ما يعتمد في ذلك»[٣].

الرابعة: أن تكون ردت إليه بنكاح جديد فقد روىٰ ابن أبي شيبة، والترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أن النبي ﷺ ردها علىٰ أبي العاص**

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٢٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٣).

بنكاح جديد)[1].

قال الترمذي: «سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل علىٰ حديث عمرو بن شعيب»[2]، قال ابن حجر: «يريد عمل أهل العراق»[3].

وقال: «وجنح ابن عبد البر إلىٰ ترجيح حديث ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أولىٰ من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الأول أي بشروطه، وأن معنىٰ قوله لم يحدث شيئاً أي: لم يزد علىٰ ذلك شيئاً. قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولىٰ من الأخذ بالمحتمل»[4].

مناقشة أدلة القول الخامس:

أن ما ذهب إليه أصحاب هذا القول اجتهاد في مقابل النص، ولم يقل به أحد من العلماء، فهو مخالف لما ثبت في الكتاب والسنة من تحريم المسلمة علىٰ المشرك - وهو شامل للوطء والمعاشرة - وقال النبي ﷺ لابنته زينب لما خرج زوجها

---

(١) سبق تخريجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٤٤٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٣).

(٤) المرجع السابق.

مشركـًا وقدم المدينة **(أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك، فإنك لا تحلين له)**[1].

والعلماء مجمعون علىٰ حرمة وطء الكافر للمسلمة، وممن حكىٰ الإجماع ابن قدامة في المغني قال: «ولنا قوله تعالىٰ: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحة:١٠]، والإجماع المنعقد علىٰ تحريم فروج المسلمـات علىٰ الكفار»[2].

وحكاه البقاعي في تفسيره فقال: «وإن كانت مسلمة فهي بالإسلام محرمة علىٰ جميع المشركين بكل نكاح بقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ ﴾ [الممتحنة:١٠] ... الآية، ولا خلاف في ذلك أيضـًا»[3].

فقول من قال إنها لا تحرم علىٰ زوجها، فيه تعد علىٰ النص وإهمال له من غير دليل، وما توهموا معارضته مما استدلوا به من آثار الصحابة ﷺ إنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك، بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص إلىٰ أن يسلم، فيستمر عقده عليها، وحاصله أنها زوجته ما لم تتزوج[4].

الترجيح: وبعد هذا التطواف بين الأقوال والأدلة يتبين أن القول بأن الأمر

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ من حديث عائشة - كتاب النكاح - باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما.... رقم (١٤٤٤٢)، والحاكم في المستدرك عنها - كتاب معرفة الصحابة - باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع - برقم (٥٠٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠).

(٣) تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (١٣/ ٢٠٩).

(٤) المرجع السابق (٩/ ٤٢٤).

متوقف علىٰ عرض الإسلام، أو القول بالفرقة بين الزوجين بمجرد دخول المرأة في الإسلام، مخالف لما عليه عمل الصحابة ﷺ فقد عُلم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين فتارة يسلم الرجل وتبقىٰ المرأة مدة ثم تسلم - كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال - ولقد أسلم الناس، ودخلوا في دين الله أفواجاً بعد نزول تحريم نكاح المشركين والمشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة، وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك، فمن قال: إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده، فقوله مقطوع بخطئه[1].

أما القول الخامس: وهو حل وطء المشرك للمسلمة وبقاؤها في عصمته فهو خطأٌ محض ومخالفٌ للنصوص الشرعية وإجماع الأمة، ولا يجوز مخالفة الأحكام العامة الثابتة بمقاصد لم يراعها الشرع في مثل هذه الأحوال: كالترغيب في دخول الإسلام والخوف من الردة؛ لأن هذا من الابتلاء الذي يمتحن الله به عباده، قال الله تعالىٰ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت:٢-٣].

ولم يبق إلا القول بأن المرأة تخير بين فراقها لزوجها وتزوجها بآخر - عند انتهاء عدتها - أو أنها تنتظره إلىٰ حين إسلامه، مع اعتزالها له وعدم خلوصه لها، والأقرب إلىٰ الصواب القول بأنه لا مدة محددة لذلك، فليس محدوداً بالعدة ولا

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم بتصرف (٢/ ٦٨٩).

بغيرها، إلا من ناحية حرمة زواجها بغيره لئلا تختلط الأنساب، وقد دل علىٰ ذلك حديث رد زينب علىٰ زوجها أبي العاص؛ إذ يبعد أن تمتد عدتها مدة سنتين وهي المدة التي فارقت فيها زوجها، بل جاء من الآثار ما يدل علىٰ انقضاء عدتها بإسقاط حملها، وذلك لما خرجت مهاجرة تبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت(١).

وفي قول النبي ﷺ: **(أكرمي مثواه ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له)**(٢)، وكذلك **(ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث شيئًا)**(٣) إشارة إلىٰ بقاء بعض أحكام ذلك النكاح.

قال ابن القيم: «فهذا كله صريح في أنه أبقاهما علىٰ نفس النكاح الأول لا يحتمل الحديث غير ذلك»(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - ذكر بنات النبي ﷺ برقم (٦٨٣٦) وقال هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه. والطبراني في المعجم الكبير - مسند النساء - ذكر سن زينب... برقم (١٠٥٠)، وأصله في البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب التوديع - برقم (٢٩٥٤).

(٢) سبق تخريجه عند مناقشة دليل القول الخامس في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

(٣) سبق تخريجه في دليل القول الرابع في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

(٤) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٨٣).

وجاء في بعض الآثار: **(كان عمر بن الخطاب خطبها إلىٰ النبي ﷺ فذكر لها النبي ﷺ ذلك فقالت أبو العاص يا رسول الله حيث علمت! وقد كان نعم الصهر، فإن رأيت أن ننتظره)**[1].

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن شهاب مرسلاً - كتاب الطلاق - باب: متىٰ أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق - برقم (١٢٦٤٩). والأثر ضعيف بسبب الإرسال والانقطاع، ففي إسناده رجل لم يسم.

المبحث الثالث
استدامة زواج المسلمة من المرتد طمعاً في عودته للإسلام

إذا كان الزوجان مسلمين ثم حصلت الردة من أحدهما، فإما أن يكون ذلك قبل الدخول أو بعده.

- الحالة الأولىٰ: إذا حصلت الردة قبل الدخول:

اختلف العلماء في ردة أحد الزوجين قبل الدخول هل تقطع رابطة الزوجية؟ أم أنها باقية بحيث لو أسلم أحدهما رجعا إلىٰ رابطة الزوجية، من غير حاجة إلىٰ عقد جديد ومهر جديد، علىٰ قولين:

القول الأول: تنقطع العلاقة الزوجية بين الزوجين بمجرد حصول الردة، ولا عدة هنا؛ لأنها حصلت قبل الدخول وعلىٰ الزوج نصف المهر إن كانت الردة من قبله، فإن كانت الردة من قبلها فلا شيء لها، وهو قول جماهير الفقهاء منهم الأئمة الأربعة[1]، وقد حكىٰ الماوردي في الحاوي الإجماع علىٰ ذلك[2]، وقال ابن قدامة في المغني: هو قول عامة أهل العلم[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٤)، المدونة برواية ابن القاسم (٢/ ٢٢٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧١٠)، الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥)، حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب (٣/ ٣٧٦)، المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٩١).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠).

القول الثاني: أن النكاح باق مالم تنكح المرأة زوجا غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق له عليها، وليس له حبسها. وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، وابن القيم[2]، وداود الظاهري[3]، وابن أبي ليلىٰ[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[الممتحنة:١٠]. فمنع من استدامة عقد الكافر علىٰ المؤمنة وهذا يدخل فيه المشرك الأصلي والكتابي والمرتد[5].

٢- أن الارتداد معنىً ينافي بقاء العقد علىٰ المسلمة، فوجب أن ينفسخ به النكاح في الحال[6].

٣- أن الردة اختلاف دين يمنع الوطء، فأوجب فسخ النكاح كما لو أسلمت تحت كافر[7].

٤- القياس علىٰ الطلاق قبل الدخول فإنه موجب للفرقة ولا رجعة فيها[8].

---

(١) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٤٣٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٢١).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٩٤).

(٣) ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٣١٢)، والمغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩).

(٥) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧١٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٩١).

(٨) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني:

١- قياساً علىٰ إسلام أحدهما فإن العلاقة لا تنقطع[١].

٢- أن الأصل بقاء النكاح إذا انعقد علىٰ الوجه الصحيح فلا ينقطع إلا بدليل[٢].

٣- لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام أو سبقته به[٣].

٤- ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين زينب ابنته وزوجها أبي العاص بن الربيع، وقد كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين، فلما أسلم ردها عليه بالنكاح الأول[٤].

٥- كذلك لم يفرق بين صفوان بين أمية وزوجته، وكانت قد أسلمت قبله، وبين إسلامها وإسلامه قرابة الشهر، ولم يفرق بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام - وقد أسلمت قبله - وكان بين إسلامها وإسلامه قرابة ثلاثة أشهر[٥].

الراجح: يترجح القول بأن الأصل بقاء النكاح مع حرمة الخلوص إلىٰ المرأة،

---

(١) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٣٨).

(٤) سبق تخريجه في دليل القول الرابع في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول. وينظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٩٤).

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٩٤).

وهي مخيرة بين انتظار إسلامه وبين نكاح غيره كحالها مع الكافر الأصلي إذ لا دليل يدل علىٰ التفريق بينهما.

واجتنابًا للتطويل ينظر المناقشة في مسألة استدامة نكاح المسلمة من الكافر الأصلي إذا أسلمت قبل الدخول، في المبحث الثاني من هذا البحث.

- الحالة الثانية: إذا حصلت الردة بعد الدخول:

إذا حصلت الردة بعد الدخول فقد اختلف العلماء فيها علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يفرق بين الزوجين بمجرد ردة الزوج، ولا فرق بين حصول الردة قبل الدخول أو بعده، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، ورواية عن الأمام أحمد[3]، وبه قال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبو ثور[4]، واختاره ابن المنذر من الشافعية[5].

القول الثاني: تبقىٰ علاقة الزوجية قائمة إلىٰ أن تنتهي عدة الزوجة، فإن عاد إلىٰ الإسلام أثناء العدة رجعت إليه، وإن انتهت العدة ولم يرجع إلىٰ الإسلام انقطعت علاقة الزوجية بينهما، ولا يجوز لها أثناء العدة أن تمكنه من نفسها. وهو رواية عن

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٤).

(٢) المدونة برواية ابن القاسم (٢/ ٢٢٦)، الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٢/ ٧١٠)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠/ ١٠).

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٧٢)، المغني لابن قدامة (٤٠/ ١٠).

(٥) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء لابن المنذر (٨/ ٧٢).

الأمام مالك[1]، وقول الشافعية[2]، والحنابلة في المشهور من المذهب[3].

القول الثالث: أن النكاح باقٍ ما لم تنكح المرأة زوجًا غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق له عليها، وليس له حبسها. وإلىٰ هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[4]، وابن القيم[5]، وحكي عن داود الظاهري[6]، وابن أبي ليلىٰ[7]، والشوكاني[8].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول في مسالة الردة قبل الدخول؛ فارتداد أحد الزوجين موجب لوقوع الفرقة في الحال قياسًا علىٰ ما قبل الدخول، وأن كل سبب يتعلق به فسخ النكاح يستوي فيه ما قبل الدخول وبعده: كالرضاع، واستبراء الزوجة، ووطء أمها بشبهة[9].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - اختلاف الدين بعد الدخول لا يوجب تعجيل الفرقة؛ قياسًا علىٰ إسلام أحد

---

(١) الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧١٠).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥)، حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب (٣/ ٣٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٤٠/ ١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٦٩١).

(٤) الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣٢/ ٨)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/ ٢١).

(٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٩٤).

(٦) قول داود الظاهري: تبقىٰ المرأة في عصمة الرجل إلا أنه لا يحل له وطؤها. ينظر: المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٣١٢)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٩٤).

(٧) المبسوط للسرخسي (٥/ ٤٩).

(٨) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٩٤).

(٩) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠).

الزوجين المشركين[1].

٢- أنها ردة طارئة علىٰ نكاح مدخول بها، فوجب ألا تبين المرأة؛ قياسًا علىٰ ارتدادهما معًا[2].

٣- أن الردة لفظ تقع به الفرقة، فإن وجد بعد الدخول جاز أن يقف علىٰ انقضاء العدة، كالطلاق الرجعي[3].

٤- القياس علىٰ إسلام الحربية إذا أسلمت تحت حربيٍ، فلا تعجل الفرقة بينهما[4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- أن الأصل بقاء النكاح إذا انعقد علىٰ الوجه الصحيح فلا ينقطع إلا بدليل.

٢- لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به.

٣- ثبت أن النبي ﷺ لم يفرق بين زينب ابنته وزوجها، فردها عليه بالنكاح الأول[5].

---

(١) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥)، المغني لابن قدامة (٣٩/ ١٠)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢/ ٤٤٣).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٩٥).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه في دليل القول الرابع في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

٤- كذلك لم يفرق بين صفوان بين أمية وزوجته، وكانت قد أسلمت قبله وبين إسلامها وإسلامه قرابة الشهر. ولم يفرق بين عكرمة بن أبي جهل وبين زوجته أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وقد أسلمت قبله، وكان بين إسلامها وإسلامه قرابة ثلاثة أشهر[١].

٥- لم يثبت في حديث صحيح ولا غيره مراعاة العدة في التفريق بين الزوجين[٢].

الراجح: يترجح القول الثالث بأن النكاح باق بين الزوجين، ولا ينفسخ، وله أن يرجع إليها إذا أسلم دون تحديد بأمد عدة المرأة، إلا إذا تزوجت المرأة، ويحرم عليه معاشرتها والخلوص إليها.

ويدل عليه ما جاء في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن سيرين، قال: **(ارتد علقمة بن علاثة، فبعث أبو بكر ﷺ إلىٰ امرأته وولده فقالت: إن كان علقمة كفر، فإني لم أكفر أنا ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي فقال: هكذا فعل بهم، يعني بأهل الردة).** وفي رواية أخرىٰ **(ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلىٰ امرأته كما كانوا)**[٣].

---

(١) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.، وإسلام عكرمة سبق تخريجه في دليل القول الثالث في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت بعد الدخول.

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل يسلم، ثم يرتد ما يصنع به، برقم (٣٢٧٣٢ - ٣٢٧٣٣).

واجتنابًا للتطويل ينظر المناقشة في مسألة استدامة نكاح المسلمة من الكافر الأصلي إذا أسلمت بعد الدخول، في المبحث الثاني من هذا البحث.

* * *

المبحث الرابع
حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة

اختلف العلماء في حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب القائلون بتوقف الفرقة بعد الدخول علىٰ انقضاء العدة إلىٰ أن الزوج إذا أسلم في أثناء العدة فهما علىٰ نكاحهما الأول، فإذا انقضت العدة بطل النكاح، وهو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك، فقال في الاستذكار: «لا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبىٰ زوجها من الإسلام حتىٰ تنقضي عدتها إنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد»(٤).

القول الثاني: إن إسلامه في زمن العدة وبعدها سواء فهما باقيان علىٰ النكاح الأول ولو انتهت العدة. وهو المروي علي ﷺ(٥) وإليه ذهب النخعي(٦)، وأفتىٰ به

---

(١) المدونة (٢/ ٢١٣)، مناهج التحصيل في شرح المدونة لأبي الحسن الرجراجي (٤/ ٤٤)، منح الجليل لمحمد عليش (٣/ ٣٦٤).

(٢) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٨)، حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب (٣/ ٣٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١٠/ ١٠).

(٤) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٥/ ٥٢١). وهذا الإجماع غير متحقق بدليل ما نقل عن بعض الصحابة من بقاء النكاح كعلي ﷺ، وما نقل عن بعض العلماء من المخالفة كالنخعي، وداود، وابن أبي ليلي، وغيرهم كما مر في ثنايا البحث.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، برقم (١٨٣٠٨)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، برقم=

حماد بن سليمان شيخ أبي حنيفة[1]، وهو قول وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وابن القيم[3]، والشوكاني[4]، وهو مذهب داود الظاهري، إلا أنه يرىٰ بقاء المرأة في عصمة الزوج ولكن لا يحل له وطؤها[5].

واستدل الجمهور: بقضية من أسلم من الصحابة ولم يفرق بينهم النبي ﷺ وبين نسائهم كصفوان بن أمية وزوجته، وعكرمة بن أبي جهل وزوجته أم حكيم بنت الحارث، وأبو سفيان، وزوجته هند بن عتبة وغيرهم. واعتبر بأن الزمن الذي أسلم فيه هؤلاء كان زمن العدة؛ لاحتماله لها، فقد كان بين إسلام صفوان وزوجته قرابة الشهر، وبين إسلام عكرمة وزوجته قرابة الثلاثة أشهر، وبين إسلام أبي سفيان وزوجته قرابة الشهر ونصف الشهر، فقد أسلم بمر الظهران وهي أسلمت بعد الفتح[6].

قال ابن شبرمة: «كان الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما»[7].

=(١٨٣١١)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٢٣).

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ١٧٧).

(٣) أحكام أهل الذمة (٢/ ٦٩٤).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٩٤).

(٥) المحلىٰ لابن حزم (٧/ ٣١٢)، وأحكام أهل الذمة (٢/ ٦٩٤).

(٦) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٥٢١)، والحاوي للماوردي (٩/ ٢٥٩).

(٧) أورده ابن قدامة في المغني وغيره (٩/ ١٠)، ولم أعثر عليه في كتب الحديث حسب معرفتي، لكن قال الألباني في الإرواء: (٦/ ٣٣٩) معضل منكر، فإنه مخالف لحديث ابن عباس:=

واستدل أصحاب القول الثاني: بقضية زينب بنت النبي ﷺ إذ كان بين إسلام زوجها وبين تحريمها عليه قرابة سنتين وأشهر، ويبعد أن تتطاول زمن العدة إلىٰ هذه المدة، ومع ذلك ردها بنكاحها الأول، من غير صداق، ولا شهود، ولا تجديد نكاح، وأخبرها بأنها زوجته، كما جاء في الحديث **(لما قدم أبو العاص بن الربيع المدينة في زمن الهدنة، وهو مشرك، سألت امرأته زينب بنتُ رسول الله ﷺ: هل ينزل في دارها؟ فقال: إنه زوجك، ولكن لا يصل إليك)**[1].

وأجاب الجمهور بأن هذه المدة تحتمل أن تتطاول فيها العدة: إما لاستمرار الحمل، أو لتأخر الدم لمرض ونحوه.

قال ابن حجر: «وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن - وإن لم تجر العادة غالبا به - ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء؛ لعارض علة أحيانا وبحاصل هذا أجاب البيهقي، وهو أولىٰ ما يعتمد في ذلك»[2].

=(وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه)، فهذا خلاف قوله في هذا الحديث: (فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما) هذا وجه النكارة فيه، وأما وجه كونه معضلاً؛ فلأن ابن شبرمة غالب رواياته عن التابعين، واسمه عبد الله وهو ثقة فقيه، ولد سنة (٧٢هـ)، وتوفىٰ سنة (١٤٤هـ).

(١) سبق تخريجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) فتح الباري (٩/ ٤٢٣). وينظر: إعلام السنن للخطابي(٣/ ٢٥٩)، والسنن الكبرىٰ للبيهقي=

ويحتمل أنها ردت إليه بنكاح جديد، كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة **(أن النبي ﷺ ردها علىٰ أبي العاص بنكاح جديد)**[1]. وأجيب بأن الحديث ضعيف لا ترتفع به حجة.

وأما القول بتطاول العدة فبعيد، فقد جاء من الآثار، ما يدل علىٰ انقضاء عدتها، وذلك كخِطبة عمر لها ومشاورة النبي ﷺ لها بذلك ورفضها، كما في مصنف عبدالرزاق[2].

ومما يدل علىٰ انقضاء عدتها إسقاط حملها، وذلك لما خرجت مهاجرة تبعها هبار بن الأسود ورفيقه، فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت[3]، وهو الراجح كما مر في المبحث الثالث.

***

=(٧/ ١٧٨).

(١) سبق تخريجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٢) سبق تخريجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) سبق تخريجه في دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعاً في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

المبحث الخامس
الآثار الشرعية المترتبة على مفارقة المسلمة لزوجها غير المسلم

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: نوع الفرقة بين الزوجين، وهل تعد فسخًا أم طلاقًا؟ ونقصان عدد الطلقات ما لو أسلم الزوج وعادت إليه.**

اختلف العلماء في الفرقة التي تقع بين الزوجين عند إسلام أحدهما، هل تعد طلاقًا أم فسخًا؟ على أقوال:

القول الأول: إذا فرق القاضي بين الزوجين فإن كان الامتناع عن الإسلام من قبل الزوج، فتعد الفرقة طلاقًا، وإن كان الامتناع عن الإسلام من قبل الزوجة فتعد الفرقة فسخًا، وهو قول الأمام أبي حنيفة، ومحمد ابن الحسن، وهو المعتمد عند الحنفية[1].

القول الثاني: تعد في كل الأحوال طلقة بائنة، وهو قول ابن القاسم من المالكية[2].

القول الثالث: أن الفرقة في كل الأحوال سواء وقعت قبل الدخول أو بعده، من قبل الزوج أو من الزوجة تقع فسخًا لا طلاقًا. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[3]،

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٣).

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٤/ ٥٩٢)، التبصرة للخمي (٥/ ٢١٠٤).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٣).

وقول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

دليل الحنفية:

استدل الحنفية: بأن الزوج إذا أبىٰ فإنه يمتنع عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام، فينوب القاضي منابه في التسريح بإحسان؛ كما لو كان الزوج مجبوب الذكر أو به عِنَّة، أما المرأة فليست بأهل للطلاق، فلا ينوب القاضي منابها في الطلاق؛ لأنه ليس إليها، وإنما ينوب منابها فيما هو إليها، وهو التفريق علىٰ أنه فسخ[4].

دليل القول الثاني: أنها زوجته، وهو أملك بها مادامت في عدتها، فيقع الطلاق عليها[5].

دليل الجمهور:

١- أنها فرقة بسبب اختلاف الدين فكانت فسخاً[6].

٢- أنها فرقة لا تفتقر إلىٰ لفظ الطلاق فكانت فسخاً كالرضاع[7].

٣- أن الكافر لا يقبل طلاقه، فلو طلق لم يلزمه ولم يقع منه[8].

---

(١) المدونة (٢/ ٢١٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٩).

(٢) منهج الطلاب مع حاشية البجيرمي (٣/ ٣٧٧)، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ١٦٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ١٠)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٦/ ١٧٩).

(٤) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٧).

(٥) المدونة برواية ابن القاسم (٢/ ٢١٤).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/ ١٠).

(٧) المرجع السابق (١٠/ ٦).

(٨) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٥٠)

٤- أن الزوج والزوجة مغلوبان عليها بحكم الشرع، فلا خيار إلا أن يسلم أو يفارق، فكانت الفرقة فسخًا[١].

الراجح:

أن الفرقة فسخ وليس بطلاق؛ لأن الزوج مجبور علىٰ الفرقة، فأشبهت الفرقة لوجود مانع من الزواج، أو لوجود عيب، وهو الذي عليه العمل زمن النبي ﷺ فلم يكن يسأل المهاجرات عند تزويجهن، هل طلقكن أزواجكن؟ بل كان يقتصر علىٰ انقضاء العدة، ثم بعد ذلك تزوج المرأة من غير أن يصلها طلاق من زوجها الكافر، ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس **(وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح)**[٢]، والاستبراء بحيضة واحدة في العدة للحرة لا تكون إلا في فسخ[٣]، والله أعلم.

ملحوظة: عند من قال إن الفرقة بين الزوجين تعد طلاقًا لا فسخًا، وهم الحنفية ومن قال بقولهم، فإنه يعد طلاقا بائنًا ينقص عدد الطلقات. قال ابن عابدين في الحاشية علىٰ الدر المختار: «المراد بالطلاق حقيقته لا الفسخ، فلو أسلم ثم تزوجها

---

(١) المقصود بالغلبة عدم الاختيار؛ وذلك أن الشرع طلب منهما الإسلام، وقهرهما عليه، فهما بهذا الاعتبار مقهوران. ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ منهج الطلاب (٣/ ٣٧٧).

(٢) سبق تخريجه في مناقشة دليل القول الثاني في المبحث الثاني: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي. المطلب الأول: استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه. حالة: إن أسلمت قبل الدخول.

(٣) ذكر هذا الضابط ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٤٧) ونسبه إلىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية. وينظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٣٢/ ٣٣٦) وما بعدها.

يملك عليها طلقتين فقط عندهما»[1].

وأما من يرىٰ أن الفرقة فسخ فقط، وهم الجمهور، فلا يقع طلاقًا، ولا ينقص به عدد الطلقات. قال في حاشية الجمل علىٰ منهج الطلاب: «قوله: فرقة فسخ، أي فلا تنقص عدة الطلاق»[2].

***

(١) حاشية ابن عابدين – رد المحتار علىٰ الدر المختار – (٣/ ١٨٩).

(٢) وفتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٤/ ٢٠٠)، وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٥٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٥٣٥)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٧٥).

❋ المطلب الثاني: النفقة زمن العدة.

إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها علىٰ الكفر، هل يلزمه نفقتها في زمن العدة؟ وذلك لبقاء بعض أحكام النكاح؟ أم أنها تسقط نفقتها بإسلامها؟ اختلف العلماء فيها علىٰ قولين:

القول الأول: تجب لها النفقة والسكن في زمن العدة، سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وقول الأمام مالك، اختاره بعض المالكية[4].

القول الثاني: إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنىٰ، وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، وهو المشهور عند المالكية واختيار ابن القاسم وابن رشد، وقال: هو الأقيس[5]، وهو قول عند الشافعية، قال عنه الماوردي والروياني: إنه قول ضعيف[6].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور علىٰ وجوب النفقة علىٰ الزوج في زمن العدة بما يلي:

١- قياساً علىٰ المطلقة الرجعية؛ لتمكنه من الاستمتاع بها، إلا أن المنع من

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٨٩).

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٤٧٦)، مغني المحتاج (٥/ ١٧٤).

(٣) الكافي في فقه الأمام أحمد (٣/ ٢٢٨)، المبدع شرح المقنع (٦/ ١٨١).

(٤) المدونة (٢/ ٢١٥)، النوادر والزيادات لابن أبي زيد (٥/ ٥١).

(٥) التبصرة للخمي (٥/ ٢١٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٨).

(٦) الحاوي للماوردي(٩/ ٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٢٨٣).

الاستمتاع جاء من جهة الزوج، وهو غير مسقط للنفقة[1].

٢- أنها كانت محبوسة عليه متىٰ شاء أن يسلم كانا علىٰ النكاح[2].

٣- أن الإسلام فرض مضيق الوقت، فلم يسقط به نفقتها، وإن منع من الاستمتاع، كالصلاة والصيام المفروضين[3].

أدلة القول الثاني:

١- لأنها منعته نفسها بسبب من جهتها بإسلامها، فاقتضىٰ أن تسقط بها نفقتها - وإن كانت فيه طائعة - كالحج[4].

٢- لأن الزوج يقول أنا علىٰ دين لا أنتقل عنه، وهي فعلت ما حال بيني وبينها[5].

وأجيب علىٰ أدلة القائلين بعدم النفقة بقياسها علىٰ الحج بأنه خطأ من وجهين[6]:

أحدهما: أن الحج موسع الوقت؛ لأنه علىٰ التراخي، والإسلام مضيق الوقت؛ لأنه علىٰ الفور، فصارت بالإسلام فاعلة ما لا يجوز تأخيره، وبالحج فاعلة ما يجوز تأخيره.

الثاني: أن تحريمها بالحج لا يمكن تلافيه، وتحريمها بالإسلام يمكنه تلافيه.

---

(١) المبدع شرح المقنع (٦/ ١٨١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣/ ٢٢٨).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ٤٩).

(٣) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٢٨٣).

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٢٨).

(٦) الحاوي للماوردي (٩/ ٢٨٨)، وبحر المذهب للروياني (٩/ ٢٨٣).

الراجح:

القول بوجوب النفقة لها في زمن العدة؛ لأنها محبوسة عليه فيها، وليس لها التزوج بغيره، بخلاف ما إذا انقضت عدتها، فإنها تحل للأزواج غيره.

***

❋ المطلب الثالث: حكم الأولاد.

اتفق الفقهاء علىٰ أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار، أو من في حكمهم - كالمجنون إذا بلغ مجنونًا - فإن هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعا لأبيهم[1].

وذهب الجمهور (الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]) إلىٰ أن العبرة بإسلام أحد الأبوين، أبًا كان أو أمًا، فيحكم بإسلام الصغار بالتبعية؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، ولأنه دين الله الذي ارتضاه لعباده.

وقال الأمام مالك[5]: لا عبرة بإسلام الأم أو الجد؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه، وينتسب إلىٰ قبيلته.

لكن أمر الحضانة يختلف عن أمر إسلام الولد، فهل يشترط في الحضانة الإسلام، فلا يتولىٰ حضانة الولد إلا المسلم من الأبوين، أم أنه يحق للأم الحضانة في كل حال - ولو كانت كافرة -؟ اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين، بعد اتفاقهم أن الأحق بالحضانة هي الأم[6]، عند وجود الفرقة بين الزوجين إن كانا مسلمين:

القول الأول: إن الأحق بالحضانة هي الأم، سواء كانت مسلمة، أم كتابية،

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ١٤٩)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٤)، والأم للشافعي (٤/ ٢٦٨)، وشرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٩٤).

(٢) البحر الرائق (٥/ ١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٩٧).

(٣) الأم للشافعي (٤/ ٢٦٨)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٤/ ٢٦٠).

(٤) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٩٤).

(٥) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٣٢٤).

(٦) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٣١)، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي (٣/ ٩٤).

أم مجوسية، وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3].

القول الثاني: إن الحضانة لا تكون إلا للمسلم، فلا يتولىٰ حضانة الولد إلا المسلم من أبويه، وفي هذه المسألة تكون الحضانة من حق الأم، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5].

أدلة القول الأول:

١- أن الأم أكثر شفقة من الأب، والشفقة لا تختلف باختلاف الدين[6].

٢- ما رواه الأمام أحمد وغيره، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جده: **(أن أبويه اختصما فيه إلىٰ النبي ﷺ أحدهما كافر والآخر مسلم، فخيَّره، فتوجه إلىٰ الكافر، فقال: «اللهم اهده»، فتوجه إلىٰ المسلم فقضىٰ له به)**[7]، ففي الحديث دليل علىٰ ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة، وإن كان الولد مسلماً، إذ لو لم يكن لها حق

---

(١) الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٧١)، والمغني لابن قدامة (١١/ ٤١٣).

(٢) المدونة (٢٠/ ٦٢٦)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك) (٢/ ٧٥٦).

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين (١٥/ ٥٤٤).

(٤) المرجع السابق، مغني المحتاج للشربيني (٥/ ١٩٥).

(٥) الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٤٥)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٤٩٨).

(٦) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٠).

(٧) أخرجه الأمام أحمد في المسند - أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ - حديث أبي سلمة الأنصاري - برقم (٢٣٧٥٥)، والنسائي في السنن - كتاب الطلاق - إسلام أحد الزوجين - برقم (٣٤٩٥)، وصححه الألباني في تعليقه علىٰ سنن النسائي، وقال الأرناؤوط في تعليقه علىٰ المسند: حديث صحيح.

لم يقعده النبي ﷺ بينهما[1].

أدلة القول الثاني:

إن الضرر الذي يقع على الطفل أعظم من المنفعة التي سيحصلها؛ وذلك أنها ستفتنه عن دينه، وتخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تشرع لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[2].

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول، بأن الحديث فيه ضعف لضعف في سنده واضطراب في متنه، فقد روي أن المخير غلام، ومرة روي أن المخير جارية[3]، وقال ابن المنذر: «لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال؛ وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع، ضعَّفه الثوري ويحيى بن معين»[4].

وعلى فرض صحته فإنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء:١٤١].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٣٢).

(٢) المغني لابن قدامة (١١/ ٣٤).

(٣) الجوهر النقي لابن التركماني (٨/ ٤).

(٤) هكذا نقله الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٣٢)، ونقل ابن حجر عنه قوله: (لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال). ينظر: التخليص الحبير (٤/ ٣٣)، وفي الإشراف لابن المنذر (٥/ ١٧٥): وقد روينا حديثًا مرفوعًا موافقًا لهذا القول، وفي إسناده مقال. ولم اعثر على العبارة التي ذكرها الصنعاني في كتب ابن المنذر المطبوعة، فلعله في بعض كتبه التي لم تطبع كالمبسوط في السنن أو غيره.

أو يحمل علىٰ أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه، وأنه يختار الأب المسلم، وقصد بالتخيير استمالة قلب الأم، والدعاء له بالهداية؛ ليستدل علىٰ مستحق كفالته، لا الدعاء له بالإسلام؛ لثبوت إسلامه بإسلام أبيه، فلو كان لأمه حق لأقرها عليه، ولما دعا بهدايته إلىٰ مستحقه[1].

ويجاب بأن الحديث صالح للاحتجاج به، وليس به اضطراب ومحل الحجة واضح ومعتبر لا اضطراب فيه، وحمله ابن القطان علىٰ تعدد الواقعة[2]، وقد صححه عدد من العلماء منهم: ابن القطان[3]، وابن الجوزي[4]، والشوكاني[5]، والألباني[6]، وغيرهم. وقال الشوكاني: «وأما احتجاجهم بمثل قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٤١]، وبنحو حديث: **(الإسلام يعلو)** فغير نافع؛ لأنه عام وحديث الباب خاص»[7].

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: من عدم جواز حضانة الكافر للمسلم؛ إذ أن ولاية الحضانة من أقوىٰ الولايات تأثيراً وسلطة فلا يمكن أن تجعل لكافر؛ للآية،

(١) أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (٣/ ٤٤٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (٣/ ٥١٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) جامع المسانيد لابن الجوزي (٢/ ٤٣٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٢١).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٩٢).

(٦) التعليق علىٰ سنن النسائي، برقم (٣٤٩٥).

(٧) نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٩٢).

وقد خرج بعض العلماء القصة علىٰ أنها قضية عين، والأشبه أنها كانت في أول زمن الهجرة[1]، كما حمل بعضهم هذا الحديث علىٰ أن النبي ﷺ علم أنها تختار الأب بدعائه فكان ذلك خاصاً في حقه[2].

* * *

(١) جامع المسائل لابن تيمية (٣/ ٤٢٨).

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين:

وبعد هذا التطواف في مسائل البحث، ومحاولة الوصول إلىٰ الصحيح من الأقوال فقد توصلت إلىٰ **النتائج** التالية:

أولاً: حرمة زواج الكافر من المسلمة ابتداءً؛ إذ اتفق العلماء علىٰ أن من شروط صحة النكاح إسلام الزوج، فلا يجوز إنكاح المؤمنة من الكافر، سواء كان أصليًا: يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مجوسيًا، أو وثنيًا، أو كان كافراً مرتداً وسواء كانت المسلمة عفيفةً أو زانيةً.

ثانيـًا: اختلف العلماء في استدامة زواج المسلمة بالكافر الأصلي طمعًا في إسلامه – سواء قبل الدخول أو بعد الدخول، والراجح من الأقوال هو بقاء النكاح مع حرمة المعاشرة وصحة زواجها بغيره إذا انتهت العدة؛ إذ لا يوجد نص شرعي صحيح يقطع به علىٰ وجوب التفريق بين الزوجين إذا حصل إسلام أحدهما قبل الدخول أو بعده ولا مدة محددة لذلك، فليس محدوداً بالعدة ولا بغيرها، إلا من ناحية حرمة زواجها بغيره في زمن العدة لئلا تختلط الأنساب.

ثالثـًا: اختلف العلماء في حكم استدامة نكاح المسلمة من الكافر – إذا كان الكفر طارئـًا، بأن ارتد الزوج، وسواء كانت الردة قبل الدخول أو بعده – والصحيح من الأقوال هو بقاء النكاح، مع حل النكاح لها من غيره إذا انقضىٰ زمن العدة، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج فله الحق في العودة إليها من دون تجديد نكاح.

رابعًا: اختلف العلماء في حكم بقاء النكاح إذا أسلم الزوج بعد انقضاء العدة، والراجح أن إسلامه في زمن العدة وبعدها سواء، فهما باقيان علىٰ النكاح الأول - ولو انتهت العدة -.

خامسًا: الفرقة بين الزوجين عند إسلام أحدهما وبقاء الآخر علىٰ الكفر تعد فسخًا وليس طلاقًا، ولا ينقص به عدد الطلقات، ما لو أسلم الزوج وعادت إليه.

سادسًا: وجوب النفقة للمرأة في زمن العدة؛ لأنها محبوسة عليه فيها.

سابعًا: الأحق بحضانة الأولاد عند إسلام الزوجة وبقاء الزوج علىٰ الكفر هي الأم باتفاق الفقهاء.

التوصيات:

يوصي الباحث بتكرار البحث في هذه المسائل ومتابعة ما يستجد منها؛ لحاجة المسلمين إليها في كثير من البلاد التي هاجر إليها المسلمون، وإقامة المؤتمرات الدورية لها، ولتعدي بعض الفتاوىٰ التي صدرت مخالفةً النصوص الشرعية الثابتة؛ تغليبًا للمصلحة، ولإظهار السهولة في الدين مما ينتج عنه المخالفة الصريحة للكتاب والسنة.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

***

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- أحكام أهل الذمة. ابن القيم. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: يوسف أحمد البكري. شاكر توفيق العاروري. ط: الأولىٰ. الدمام. دار ابن حزم. ١٤١٨هـ.
- اختيارات شيخ الإسلام الفقهية. اليحيىٰ. فهد بن عبد الرحمن. ط الأولىٰ. الرياض. كنوز إشبيليا. ١٤٣٠هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني. ط الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف. تحقيق: سالم محمد عطا. محمد علي معوض. د.ط. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٠م.
- أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب. الأنصاري. شيخ الإسلام زكريا. تحقيق: الدكتور محمد محمد تامر. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ.
- الإشراف علىٰ مذاهب العلماء. ابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. تحقيق: د. أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. ط الأولىٰ. رأس الخيمة. دار المدينة للطباعة. ١٤٢٨هـ.
- الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف. البغدادي. القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. تحقيق: مشهور حسن آل سلمان. ط الأولىٰ. الرياض. دار ابن القيم. ١٤٢٩هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن القيم. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. د.ط. بيروت. دار الجيل. ١٩٧٣م.
- الأم. الشافعي. محمد بن إدريس. د.ط. بيروت. دار المعرفة. ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي. علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي. تحقيق الدكتور: عبد الله عبد المحسن التركي. د.ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة. ١٤١٩هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم. زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. ط الثانية. د.ت. دار الكتاب الإسلامي.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. الروياني. أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل. المحقق. طارق فتحي السيد. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني. علاء الدين. د.ط. بيروت. دار العربي. ١٩٨٢م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن. سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري. تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. دار الهجرة للنشر والتوزيع. الرياض. ١٤٢٥هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك. الصاوي. أحمد المالكي. تحقيق. محمد عبد السلام شاهين. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
- البناية شرح الهداية. العيني. بدر الدين. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٠هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. ابن القطان الفاسي. علي بن محمد بن عبد الملك. المحقق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة - الرياض. الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- التبصرة. اللخمي. علي بن محمد الربعي. دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. ط الأولىٰ، قطر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤٣٢هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي. عثمان بن علي فخر الدين الحنفي. ط الأولىٰ. القاهرة. المطبعة الكبرىٰ الأميرية. ببولاق. عام١٣١٣هـ. ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.
- تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب). البجيرمي. سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي. د.ط. بيروت. دار الفكر. ١٤١٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). القرطبي. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. تحقيق: هشام سمير البخاري. د.ط. الرياض. دار عالم الكتب. ١٤٢٣هـ.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم). ابن كثير. أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط الثانية. الرياض. دار طيبة. ١٤٢٠هـ.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف النمري. تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي. ومحمد عبد الكبير البكري. د. ط. طبعة وزارة الأوقاف المغربية. ١٣٨٧هـ.
- تهذيب مسائل المدونة. المسمىٰ التهذيب في اختصار المدونة. ابن أبي القاسم. أبو سعيد خلف القيرواني. تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٣م.
- جامع المسائل. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.. تحقيق: محمد عزير شمس. إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط. الأولىٰ. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. مكة المكرمة. ١٤٢٢هـ.
- جامع المسانيد. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. تحقيق: الدكتور علي حسين البواب. الطبعة: الأولىٰ. مكتبة الرشد - الرياض. ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- حاشية البجيرمي علىٰ شرح منهج الطلاب. البجيرمي. سليمان بن عمر بن محمد. د.ط. مصر. مطبعة دار الكتب العربية الكبرىٰ الميمنية. ١٣٣٠هـ. نشر المكتبة الإسلامية. بديار بكر. تركيا.
- حاشية رد المحتار علىٰ الدر المختار (حاشية ابن عابدين). ابن عابدين. محمد أمين بن عمر. د. ط. بيروت. دار الفكر. ١٤٢١هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي. الماوردي. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي محمد معوض. وعادل احمد عبد الموجود. ط الثالثة. بيروت. دار الكتب العلمية. ٢٠٠٩م.
- الدرر الحِكام شرح غرر الأحكام. ملا خسرو. محمد بن فراموز. طبعة حجرية. د.ط. كراتشي. مكتبة مير محمد. د. ت.
- الذخيرة. القرافي. شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق محمد حجي. د. ط. بيروت. دار الغرب. ١٩٩٤م.

- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية. السهيلي. أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. ط الأولىٰ، ١٤١٢هـ. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي. أبو زكريا يحيىٰ بن شرف. د. ط. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٥هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. ط السابعة. بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤١٥هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام. الصنعاني. محمد بن إسماعيل. ط الرابعة. القاهرة. مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي. ١٣٧٩هـ.
- سنن ابن ماجة. ابن ماجة. محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. بيروت. دار الفكر. د. ت.
- سنن أبي داود. أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلىٰ جمعية المكنز الإسلامي. د. ط. بيروت. دار الكتاب العربي. د.ت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح). الترمذي. أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة. تحقيق: أحمد بن محمد شاكر. مذيلة بأحكام الألباني عليها. د.ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي. د.ت.
- السنن الكبرىٰ للبيهقي. البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين. وفي ذيله الجوهر النقي. لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني. الشهير بابن التركماني. ط الأولىٰ. الهند. حيدر آباد. مجلس دائرة المعارف النظامية. ١٣٤٤هـ.
- سنن النسائي (المجتبىٰ). النسائي. أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط الثانية حلب. مكتب المطبوعات الإسلامية. ١٤٠٦ه. مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي. الزركشي. محمد بن عبد الله الحنبلي. تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢٣هـ.
- شرح صحيح البخاري ـ ابن بطال. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط الثانية. مكتبة الرشد. الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح العمدة في الفقه. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: د. سعود صالح العطيشان الطبعة الأولىٰ. الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤١٣هـ.
- الشرح الكبير علىٰ متن المقنع. ابن أبي عمر. عبد الرحمن بن قدامة المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله عبد المحسن التركي. د.ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤١٩هـ.
- شرح مختصر خليل. الخرشي. محمد بن عبد الله المالكي. د. ط. بيروت. دار الفكر. د. ت.
- الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع. ابن عثيمين. محمد بن صالح. ط الأولىٰ. الرياض. دار ابن الجوزي. ١٤٢٢هـ.
- شرح منتهىٰ الإرادات (دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ). البهوتي. منصور بن يونس. د.ط. بيروت. عالم الكتب. ١٩٩٦م.
- صحيح الأمام مسلم. مسلم. ابن الحجاج النيسابوري. د.ط. بيروت. دار الجيل. د. ت.
- صحيح البخاري. البخاري. محمد بن إسماعيل. تحقيق الدكتور: مصطفىٰ ديب البغا. ط الثالثة. بيروت. دار ابن كثير. ١٤٠٧هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس. جلال الدين عبد الله بن نجم المالكي تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، بيروت – لب نان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. العيني. بدر الدين محمود بن أحمد. د. ط. بيروت. دار إحياء التراث العربي. طبعة مصورة من الطبعة المنيرية. د.ت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلات. العظيم آبادي. محمد أشرف. بيروت. ط الثانية. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر. أحمد بن علي العسقلاني. د. ط: بيروت. دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. الجمل. سليمان. د. ط. بيروت. دار الفكر. د. ت.
- الكافي. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبدالمحسن التركي. ط الأولىٰ. القاهرة. دار هجر. ١٤١٧هـ.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. ابن عبد البر. أبو عمر يوسف النمري. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط الثانية. الرياض. مكتبة الرياض الحديثة. ١٤٠٠هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع. البهوتي. منصور بن يونس. تحقيق هلال مصيلحي. د.ط. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب. ابن منظور. محمد بن مكرم الأفريقي المصري. ط الأولىٰ. بيروت. دار صادر. د.ت.
- المبدع شرح المقنع. ابن مقلح. إبراهيم بن محمد. د. ط. الرياض. دار عالم الكتب. ١٤٢٣هـ.
- المبسوط. السرخسي. محمد بن أبي سهل. تحقيق. خليل محي الدين الميس. ط الأولىٰ. بيروت. دار الفكر. ١٤٢١هـ.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. الناشر: دار إحياء التراث العربي. من دون طبعة وبدون تاريخ.
- مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام. ابن تيمية. أحمد بن عبد الحليم. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. تحقيق: أنور الباز. عامر الجزار. ط الأولىٰ. مصر. دار الوفاء. ١٤٢٦هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. المجموعة ٣. المجلد ٣.
- المحلىٰ. أبن حزم. محمد علي بن أحمد. دار الفكر- بيروت. بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المدونة الكبرىٰ. للإمام مالك بن أنس. ابن القاسم برواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ.
- المستدرك علىٰ الصحيحين مع تعليقات الذهبي علىٰ التلخيص. الحاكم. محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا. ط الأولىٰ. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ.

- مسند الأمام أحمد بن حنبل. ابن حنبل. أحمد بن محمد. المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة: الأولىٰ. مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصنف. ابن أبي شيبة. عبد الله بن محمد. تحقيق: محمد عوامة. ط الأولىٰ. جدة. دار القبلة. ١٤٢٧هـ.
- المصنف. الصنعاني. عبد الرزاق بن همام. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط الثانية. بيروت. المكتب الإسلامي. ١٤٠٣هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود). الخطابي. حمد بن محمد. تحقيق: محمد راغب الطباخ. في مطبعته العلمية بحلب. ط الأولىٰ، ١٣٥١هـ.
- معجم البلدان. الحموي. ياقوت بن عبد الله. د. ط. بيروت. دار صادر. ١٣٩٧هـ.
- المعجم الكبير. الطبراني. سليمان بن أحمد. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط الثانية. الموصل. مكتبة العلوم والحكم. ١٤٠٤هـ.
- المغني. ابن قدامة. عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبد الفتاح الحلو. ط الثالثة. بيروت. دار عالم الكتب. ١٤١٧هـ.
- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني. محمد الخطيب. د. ط. بيروت. دار الكتب العلمية. ١٤٢١هـ.
- موسوعة المدن والمواقع في العراق. فرنسيس. بشير يوسف. ط الأولىٰ. إصدار. إي. كتب. لندن. حزيران يونيو برقم: (٧٥١٣٠٢٤) لعام ٢٠١٧م.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. فقه الأسرة. مركز التميز البحثي في جامعة الأمام. ط الأولىٰ، ١٤٣٥هـ.
- الموطأ. مالك. ابن أنس. برواية يحيىٰ الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأوِيل في شرح المدَوَّنة وحل مشكلاتها. الرجراجي. علي بن سعيد. اعتنىٰ به أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن علي. ط الأولىٰ. بيروت. دار ابن حزم. ١٤٢٨هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. عليش. محمد بن أحمد المالكي. د. ط. بيروت. دار الفكر. ١٤٠٩هـ.
- النتف في الفتاوىٰ. السغدي. علي بن الحسين. تحقيق: صلاح الدين الناهي. د. ط: بيروت. مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤هـ.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. العيني. بدر الدين محمود بن أحمد بن موسىٰ. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط الأولىٰ. دار النوادر بسوريا. إصدار وزارة الأوقاف القطرية. ١٤٢٩هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي. بيروت. دار الكتب العلمية. د. ط: ١٤١٥هـ.
- النوادر والزيادات علىٰ ما في المدونة من غيرها من الأمهات. أبو زيد. عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني. تحقيق: محمد الأمين بو خبزة وآخرون. ط الأولىٰ بيروت. دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقىٰ الأخبار. الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. د. ط: بيروت. دار الجيل. ١٩٧٣م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب. الجويني. عبد الملك بن عبد الله. حققه. عبد العظيم محمود الدّيب. ط الأولىٰ. جدة. دار المنهاج. ١٤٢٨هـ.

***

List of Sources and References

- The Holy Quran
- The provisions of the people of Dhimmah. Ibn al-Qayyim. Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jouzia Investigation: Youssef Ahmed El-Bakry. Shaker Tawfiq Al-Arouri. I: the first. Dammam. Ibn Hazm House. 1418 AH.
- Sheikh Al-Islam Fiqh choices. Yahya. Fahd bin Abdul Rahman. The first i. Riyadh. Seville's treasures. 1430 AH.
- Irrigating the offense in producing the hadiths of Manar al-Sabeel. Muhammad Nasir al-Din Albani. The second i. Beirut. Islamic office. 1405 AH.
- Recalling the doctrines of the Faithful Scholars. Ibn Abd al-Barr. Abu Omar Youssef. Achieved: Salem Mohamed Atta. Muhammad Ali Moawad. D. Beirut. Scientific Books House. 2000 A.D.
- Asna Al-Mtalib in explaining Roud Al-Talib. Al Ansari. Sheikh Islam Zakaria. Investigation: Dr. Mohamed Mohamed Tamer. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1422 AH.
- Supervising the schools of thought. Ibn al-Mundhir. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim al-Nisaburi. The investigation of Dr. Abu Hammad Saghir bin Ahmed Al-Ansari. The first i. Ras Al Khaimah. City House for Printing. 1428 AH.
- Supervising jokes about disagreement issues. Al-Baghdadi. Judge Abdul-Wahab bin Ali bin Nasr al-Maliki. Investigation: Popular Hassan Al Salman. The first i. Riyadh. House of Ibn al-Qayyim. 1429 AH.
- Inform the signatories of the Lord of the Worlds. Ibn al-Qayyim. Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jouzia Investigation: Taha Abdel-Raouf Saad. D. Beirut. House of generation. 1973 AD.
- The mother. Al-Shafii Mohammed bin Idris. D. Beirut. Knowledge House. 1393AH
- Fairness in knowing the most correct of the dispute. Almardawi. Aladdin Ali bin Suleiman Al-Dimashqi Hanbali. Investigation by Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki. D. The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance in the Kingdom. 1419 AH.
- The Clear Sea Explained Treasure of the Minutes: Ibn Najim. Zainuddin Ibn Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri. The second i. D. Islamic Book House.
- Bahr al-Mazhab in the branches of Shafi'i school. Ruyani. Abu Al-Mahasin Abdul Wahid bin Ismail. The investigator. Tareq Fathi El-Sayed. The first i. Beirut. Scientific Books House. 2009 m.
- Bada'i Al-Sanayeh in arranging the canons. Kasani. Aladdin. D. Beirut. Dar Al Arabi. 1982 AD.
- In the language of the owner, to the nearest path. Sawi. Ahmed al-Maliki. Investigation. Muhammad Abdul Salam Shaheen. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1415 AH.

- Building Explanation of Guidance. Aini. Badr al-Din. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1420 AH
- Insight. Marshmallow. Ali bin Mohammed Al-Rubaie. Study and investigation: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib. First Qatar. Ministry of Awqaf and Islamic Affairs 1432 AH.
- Show the facts Explain the treasure of the minutes. Al-Zayla'i. Othman bin Ali Fakhruddin Al-Hanafi. The first i. Cairo. Al-Amiriya Grand Press. Bulaq. The year 1313 AH. Then it was photographed by the Islamic Book House, 2nd floor.
- Al-Habib's masterpiece on Sharh Al-Khatib (footnote to Al-Bajermi Ali Al-Khatib). Al-Birjmi. Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Masri Al-Shafi'i. D. Beirut. House of thought. 1415 AH.
- Interpretation of Al-Qurtubi (Al-Jami 'to the provisions of the Qur'an) Cordoba. Abi Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Abi Bakr. Achievement: Hisham Samir Al-Bukhari. D. Riyadh. House of Books World. 1423 AH.
- Tafsir Ibn Kathir (The Great Interpretation of the Qur'an). Ibn Kathir. Abu al-Fedaa Ismail bin Omar Damascene. Investigation: Sami bin Mohammed Salama. The second i. Riyadh. The good house. 1420 AH.
- Summarizing the inking in the graduation of the hadiths of the great Rafii. Ibn Hajar. Ahmed bin Ali Al-Askalani. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1419 AH.
- Prepare for the meanings and supports in the Muwatta '. Ibn Abd al-Barr. Abu Omar Youssef Al-Nimri. Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi. And Mohammed Abdul Kabir al-Bakri. Dr. I. Edition of the Ministry of Religious Endowments. 1387 AH.
- Refining blog issues. Labeling in abbreviation of the blog. Ibn Abi Al-Qasim. Abu Saeed Khalaf Qayrawani. Investigation: Abu Al-Hassan Ahmed Farid Al-Mazidi. The first i. Beirut. Scientific Books House. 2003 m.
- A footnote to explain the curriculum of students. Al-Birjmi. Suleiman bin Omar bin Muhammad. D. Egypt. Al-Maimoon Arabic Book House. 1330 AH. Publishing the Islamic Library. Diyar Bakr. Turkey.
- A footnote to the confused response to the chosen role (footnote Ibn Abdin). Ibn Abdin. Muhammad Amin bin Omar. Dr. I. Beirut. House of thought. 1421 AH.
- Al-Hawi the Great in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School. Almawardi. Abu Al-Hassan Ali bin Mohammed bin Habib. Achievement: Ali Mohamed Moawad. And just Ahmed Abdel-Mawgoud. The third i. Beirut. Scientific Books House. 2009 m.
- Al-Durrar Al-Hakam Explained the deceit of rulers. Mulla Khusraw. Muhammad bin Qaramuz. Stone edition. D. Karachi. Mir Muhammad Library. Dr. T.
- Ammunition. Al-Qurafi. Shihab al-Din Ahmed bin Idris. Muhammad Hajji investigation. Dr. I. Beirut. Dar Al Gharb. 1994 AD.
- Al-Rawd Al-Naf explained the Prophet's biography. Suhaili. Abu al-Qasim Abdul Rahman bin Abdullah. The first edition 1412 AH. Beirut. House for the Revival of Arab Heritage.

- Kindergarten students and mayor of muftis. Nuclear. Abu Zakaria Yahya bin Sharaf. Dr. I. Beirut. Islamic office. 1405 AH
- Increased hostility in the guidance of the best servants. Ibn al-Qayyim. Muhammad bin Abi Bakr ibn Qayyim Al-Jouzia The seventh i. Beirut. Foundation letter. 1415 AH.
- Ways of peace, explaining reaching the goal. Al-Sanani. Mohammad son of Ismail. The fourth i. Cairo. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library. 1379 AH.
- Sunan Ibn Majah. Ibn Majah. Muhammad bin Yazid Al-Qazwini. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. Dr. I. Beirut. House of thought. Dr. T.
- Sunan Abi Dawood. Abu Dawood. Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani. And the endowment of Egyptian endowments and they referred to the Islamic Thesaurus Association. Dr. I. Beirut. Arab Book House. D.
- Sunan Al-Tirmidhi (the right of the Whole). Tirmidhi. Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surat. Investigation: Ahmed bin Mohammed Shaker. Appended to the provisions of Albani on it. D. Beirut. House for the Revival of Arab Heritage. D.
- The great Sunan of al-Bayhaqi. Al-Bayhaqi. Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. At its tail is pure essence. To Alauddin Ali bin Othman Al-Mardini. Famous for Ibn Turkman. The first i. India. Hyderabad. The Regular Knowledge Department Council. 1344 AH.
- Sunan Al-Nisae (Al-Mujtaba). The Women. Ahmed bin Shuaib. Investigation: Abdel-Fattah Abu Ghadah. I second Aleppo. Islamic Publications Office. 1406AH.
- Explanation of Al-Zarkashi on Al-Kharqi's brief. Trimmings. Mohammed bin Abdullah Al-Hanbali. Investigation: Abdel Moneim Khalil Ibrahim. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1423 AH.
- Big explanation on the masked board. Ibn Abi Omar. Abdul Rahman bin Qudamah Al-Maqdisi. Investigation by Dr. Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki. D. The Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Da`wah and Guidance in the Kingdom, 1419 AH.
- Khalil's brief explanation. Khurshi. Mohammed bin Abdullah al-Maliki. Dr. I. Beirut. House of thought. Dr. T.
- A fun explanation of Zad El Mustaqni. Ibn Uthaymeen. Muhammad bin Saleh. The first i. Riyadh. House of Ibn al-Jawzi. 1422 AH.
- Explanation of the utmost wills (the finite minutes to explain the ending). Bahti. Mansour bin Younis. D. Beirut. The world of books. 1996 AD.
- Sahih Imam Muslim. Muslim. The son of the Nisaburi pilgrims. D. Beirut. House of generation. Dr. T.
- Sahih Al-Bukhari. Bukhari. Mohammad son of Ismail. Investigation by Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha. The third i. Beirut. House of Ibn Kathir. 1407 AH.
- The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Aini. Badreddine Mahmoud bin Ahmed. Dr. I. Beirut. House for the Revival of Arab Heritage. Illustrated edition of the Muniriyya edition. D.

- Aoun al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood, and with him a footnote to Ibn al-Qayyim, refining the Sunan Abi Dawood and clarifying his reasons and problems. The great Abadi. Mohammed Ashraf. Beirut. The second i. Beirut. Scientific Books House. 1415 AH.
- Fath Al-Bari explained Sahih Al-Bukhari. Ibn Hajar. Ahmed bin Ali Al-Askalani. Dr. I: Beirut. Knowledge House. 1379 AH.
- The Wahhab conquests by explaining the explanation of the students' curriculum, known as the footnote to the camel. Camel. Sulaiman. Dr. I. Beirut. House of thought. Dr. T.
- Adequate. Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Maqdisi. Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. The first i. Cairo. Abandonment house. 1417 AH.
- Adequate in the jurisprudence of the people of the city, al-Maliki. Ibn Abd al-Barr. Abu Omar Youssef Al-Nimri. Investigator: Mohamed Mohamed Ahid Ould Madik, Mauritanian. The second i. Riyadh. Modern Riyadh Library. 1400 h.
- Scout the mask on the board of persuasion. Bahti. Mansour bin Younis. Achieving Hilal Moselhi. D. Beirut. House of thought. 1402 AH.
- The Tongue of the Arabs. Ibn Manzoor. Mohammed bin Makram, the Egyptian African. The first i. Beirut. House issued. D.
- The Creator Explaining the Masker. Ibn Mqlah. Ibrahim bin Mohammed. Dr. I. Riyadh. House of Books World. 1423 AH.
- Al Mabsut. The fern. Muhammad ibn Abi Sahl. Investigation. Khalil Mohiuddin Al-Mayes. The first i. Beirut. House of thought. 1421 AH.
- Total Fatwas of Sheikh of Islam. Ebn Taimia. Ahmed bin Abdul Halim. Collection: Abdul Rahman bin Qasim. Achievement: Anwar El-Baz. Amer Al-Jazzar. The first i. Egypt. House of loyalty. 1426 AH.
- The Journal of the Islamic Fiqh Academy. Group 3. Volume 3.
- The Great Blog. To Imam Malik bin Anas. Ibn al-Qasim with the novel Sahnoun bin Saeed on the authority of Abd al-Rahman. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1415 AH.
- Al-Mustadrak Al-Saheeheen with Al Dhahabi's comments on the summary. the ruler. Mohammed bin Abdullah Al-Nisaboori. Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. The first i. Beirut. Scientific Books House. 1411 AH.
- The workbook. Ibn Abi Shaybah. Abdullah bin Mohammed. Achievement: Muhammad Awama. The first i. Grandmother. The kiss. 1427 AH.
- The workbook. Al-Sanani. Abdul Razzaq bin Hammam. Achievement: Habib al-Rahman al-Adhami. The second i. Beirut. Islamic office. 1403 AH.
- Glossary of countries. Febrile. Yacout bin Abdullah. Dr. I. Beirut. House issued. 1397 AH.
- The Great Dictionary. Tabarani. Suleiman bin Ahmed. Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi. The second i. Mosul. Science and Governance Library. 1404 AH.

- The Singer. Ibn Qudamah. Abdullah bin Ahmed bin Mohammed Al-Maqdisi. Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr.: Abdel-Fattah El-Helou. The third i. Beirut. House of Books World. 1417 AH.
- A singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum. Sherbiny. Mohammed alkhatib. Dr. I. Beirut. Scientific Books House. 1421 AH
- The facilitated encyclopedia in the jurisprudence of contemporary issues. Fiqh of the family. Center of Research Excellence at Imam University. The first i 1435AH.
- Al-Muwatta '. Owner. Ibn Anas. Narrated by Yahya Al-Leithi. Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. House for the Revival of Arab Heritage. Egypt.
- Approaches to attainment and the results of interpretations in explaining the blog and solving its problems. Rajraji. Ali bin Saeed. Abu al-Fadl al-Damyati took care of him - Ahmed bin Ali. The first i. Beirut. Ibn Hazm House. 1428 AH.
- Grant the Galilee a brief explanation of Khalil. Why? Mohammed bin Ahmed al-Maliki. Dr. I. Beirut. House of thought. 1409 AH.
- Plucking into fatwas. Al-Sughdi. Ali bin Al Hussein. Achievement: Salah al-Din al-Nahi. Dr. I: Beirut. Foundation letter. 1404 AH.
- Durrat al-Durar in proportion to the verses and the fence. By Burhanuddin Abi Al-Hassan Ibrahim bin Omar Al-Bukai. Beirut. Scientific Books House. Dr. I: 1415AH.
- Anecdotes and increases to the code of other mothers. Abu Zaid. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Qayrawani. An investigation: Mohamed El-Amine Bou Khebza and others. I first Beirut. Islamic House of the West. 1999 AD.
- Neel Al-Awtar from the sayings of Syed Al-Akhyar, explaining the news picker. Thorny. Muhammad bin Ali bin Muhammad. Dr. I: Beirut. House of generation. 1973 AD.
- End of the requirement in familiar with the school of thought. Al-Juwayni. Abdul Malik bin Abdullah. Achieve it. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb. The first i. Grandmother. Dar Al-Minhaj. 1428 AH.
- mawsueat almudun walmawaqie fi aleuraq. faransis. bashir yusif. al'awal 'ana. 'iisdar. aladhi. katib. landan. raqm yunyw: (7513024) lisanat 2017 m.
- musanad al'imam 'ahmad bin hnbl. abn hnbl. 'ahmad bin mhmd. almhaqaq: shueayb alarnawwt - eadil murshid wakharun. al'iishraf: d. eabdallh bin eabd almuhasin altarki. altbet: awlaan. khitab altaasis. 1421 h - 2001 m.
- alfatawaa alkamilat lishaykh al'iislam. abn taymiat. 'ahmad bin eabd alhalim. jamaea: eabd alruhmin bin qasm. al'injaz: 'anwar albaz. eamir aljazar. al'awal 'ana. masir. bayt alwla'. 1426 h.
- eaqd almujuaharat althaminat fi aleaqidat alealamiat lilmadinati. abn shas. jalal aldiyn eabdallh bin najam almalki. d.. hamid bin muhamad lihamr. dar algharb al'iislamiat , altabeat al'uwlaa , bayrut - lubnan 1423 h - 2003 m
- sharah aleumdat fi alfqh. abn timi. 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam. al'iinjaz: d. sueud salih aleatishan altabeat al'uwlaa. alnashr: maktabat aleabykan - alriyad 1413 h.

- masjid almasnina. abn aljawzii , eabd alruhmin bin eali. thqyq: d. eali husayn albwab. altbet: awlaan. maktabat alrushd bialriyadu. 1426 h - 2005 m
- mahli. abn huzm. muhamad eali bin 'ahmad. dar alfikr - bayrut. bidun tibeat wabidun tarikh.
- sharah alwahm walwahm fi kitab al'ahkami. abn alqtan alfasi. eali bin muhamad bin eabdalmlk. almuhaqaq: d. alhusayn 'ayt seyd. dar tayibatan - alryad. altbet: al'uwlaa 1418 h 1997 m
- maealim sunan (shrh sunan 'abi dawd). blaghi. hamd bin mhmd. tahqiq: muhamad raghib altabakh. fi nuskhatih aleilmiat halb. al'awal t 1351 h

❊ ❊ ❊